

سنن ابن ماجه

2261 - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس . حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ . A .

فليصترفها بوزن حاجة له كانت فمن . بينهما لافضل بالدرهم والدرهم بالدينار الدينار (Y بذهب . ومن كانت له حاجة بذهب فليصترفها بالوزن . والصرف هاء وهاء) .

[ش - (لافضل بينهما) أي لا يجوز الفضل بذهب . أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة . (والصرف) أي مطلقا . سواء كان البدلان متحدتين جنسا أو لا . [K صحيح